

على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة بالسجدة الخامسة
وتحوّلت صلاة نفلًا عند خفيفه وأبي يوسف أما عند
سجد فبطلت اصل صلاته ويخرج من كونها صلاة وهي قاعدة
ان ركعة بطل وصف من وصافها بطلت اصل صلاته
لان بطلان الفصلا الوصف يستلزم بطلان التخييرية
عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة
بطل ما انعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم
بطلان الاصل والتحرمة انعقدت للاصل لان الوصف
تابع فالشرط والاركان لا يكون له فضلًا وعل هذا لولم
يقعد في نافلة المغرب وسجد الترابعة وعل فانية الفجر
ونحوه وسجد الثالثة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدا
بالمقيم في صلاة فابتدأ ربا عية لا يصح اقتدائه بل ان القعدة
الاوي فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتدائه
به جنيته اقتداء المفترض بالمتفضل وهو غير جائز عند
عل كما يتبينه ان شاء الله تعالى فبطلت بالفاضية لان اقتدري
به في الوضوء يصح لان الصلاة قبل خروج الوقت
قابلة للتغير فتغير بالاقضاء بالمقيم وتصير اربعًا كما
تتغير بنية الإقامة بخلاف الفاضية فانها استقرت
على الصفة التي خرج الوقت وهو منتصف هاتين سفر
واقامة ولم يتبق قابلية للتغير بطريقتان اقامة او سفر او
اقتداء والثالثة من المسائل اذا نذر المصل بعد تمام الصلاة
والقعود قدر الشهود ان عليه سجدة التلاوة فما البها اي
الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة
وارتفعت لعوره الى شئ محله قبلها فان محل السجود سواء
كان للصلاة اول تلاوتها قبل القعود الاخير اما سجود

الصلاة

الصلاة فظاهر واما سجود التلاوة فلان من احكام القراءة
فيالحق بها سجود السهو فان محلها اخر الصلاة فلا يرتفع
به القعدة حتى لو لم يقعد قدر الشهود بعد ما سجد
للتلاوة فسدت صلاته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد
بعده قدر الشهود حيث لا تقسد صلاته لما قلنا والرابعة
من المسائل اذا نام المصل في القعدة الاخيرة كلها فلما اتبته
اي تحين انبته يفرض عليه ان يقعد قدر الشهود وان
لم يقعد فسدت صلاته وذلك لان الافعال والصلاة
حالة النوم لا يجنب ولا تعتبر لصدرها لا عن الخبيث
فكان وجودها لعدمها كما اذا قوا في الصلاة نائمًا او
قام او ركع او سجد نائمًا او قام او ركع وهذا في القيام والقراءة
والركوع والسجود مقرر اما القعدة فلان نص فيها قيل
انها انعقد من النائم لانها ليست كسائر الاركان لان مبنا
على الاستراحة فيلزمها النوم بخلاف سائر الاركان لان
مبناها على المشقة فلا يتأدي بالنوم والاصح بما ذكرهنا
لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدي بلا اختيار ولا اختيار
للتأيم وفي النوازل رجل افتتح فنام فقرا وهو نائم سجود
عن التركة لان الشرع جعل النائم كالمسكين تعظيما لامر
المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق الا يرى ان الجنون
والضبي لو صلوا كانت صلاتهما جائزة ولو طلقا لم
يجز وقال صاحب الهداية في التخييس والخيار انه
لا يجوز لان الاختيار شرط اذا العبادة لم توجد قال
ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه بغير ابا الليث صاحب
النوازل لان الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة
وهناك لا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله

ها